أثر التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار

د. طارق غنيمي: أستاذ مساعد "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية بالبويرة- الجزائر
tarek.ghanimi15@gmail.com
تاريخ الاستلام: 2019/04/22– تاريخ القبول للنشر: 2019/05/18

ملخص:

يتلخص مضمون هذا المقال، في كون قضية البيئة من أكثر القضايا اهتماما في هذا العصر لدى المجتمعات البشرية، وهذا بعدما أصبحت مشكلة التلوث البيئي وما نجم عنها من مشاكل على المستوى المحلي والدولي الشغل الشاغل للدول، كونه من أعقد المشاكل ولا يعترف بالحدود السياسية بين الدول، ونجم عنه العديد من الأضرار البيئية والصحية، التي أصابت دول الجوار، سواء عن طريق البيئة المائية أو البيئة الهوائية والتي تعتبر أكثر انتشارًا، فكان لابد من وضع حدّ لهذه الأضرار عن طريق تفاهمات ثنائية أو جماعية، بانتهاج طرق وقائية لتفادي حدوث الأضرار أو اتخاذ إجراءات علاجية في حالة حدوث الضرر .

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحماية، التلوث، الأضرار، الدول.

Résumé:

Elle se résume au contenu de cette intervention, le fait que la question de l'environnement des problèmes les plus préoccupants dans cette ère des sociétés humaines, et cela après être devenu le problème de la pollution et de l'environnement et induisant des problèmes au niveau local et la principale préoccupation des Etats, étant l'un des problèmes les plus complexes et ne reconnaît pas les frontières politiques entre les pays, et il a donné lieu à de nombreux dommages environnementaux et la santé aussi, qui a frappé les pays voisins, que ce soit par le milieu aquatique ou l'environnement, l'air, qui est considéré comme plus répandu, il était nécessaire de mettre un terme à ces dommages par des ententes bilatérales ou collectives, la poursuite de moyens et de prévention Pour éviter les dommages ou les mesures correctives lorcequelles se produisent.

Mots-clés: environnement, protection, la pollution, Dommages, Etats.

Abstract:

Containing of this article is summered about the gusted of the environment and it considered the most important in this era for the human societies after the environment al pollution and it results become a great problem on local and international level take the interest of states because it is the most complicated problem it does not recognize the political boundaries between states and to result from this many damages a lout environment and health damage to to neighboring countries whether from water and aerobic environment which consider more spreading they must end this damage from bilateral convention or collective all this by following prevention methods to avoid the damages or remediation procedures when the damage occur.

Key words: environment. Protection .pollution .damage .states

مقدمة:

تعتبر المشاكل البيئية في العصر الحديث إحدى اهتمامات العالم في مجال حماية البيئة، ولقد كان الخطر الذي تتعرض له الكرة الأرضية سببا مباشراً في زيادة الاهتمام والإدراك لمدى العواقب بعيدة المدى لأنماط التلوث العابر للحدود، وذلك بسبب تعاظم التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أكثر ترابطاً لدرجة أن الحدود بين الدول أصبحت بلا معنى عندما يتعلق الأمر بالتلوث البيئي الناجم عن العديد من الأنشطة، وما تخلفه من نفايات سواء كانت الغازية، وتعتبر الأكثر شيوعا، أو السائلة الناجمة عن المطر الحمضي، أو نتيجة استغلال المجاري المائية الدولية، وما ينجم عنها من أخطار وأضرار بالنسبة للبيئة وعناصرها الطبيعية.

مما حتم على الجماعة الدولية التحرك لمواجهة هذا الخطر الذي أصبح لا يعترف بالحدود السياسية بين الدول المتجاورة وحتى الإقليمية منها أحيانا، وعليه شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متميزا بالبيئة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي والمتمثل في عقد العديد من المؤتمرات وإبرام اتفاقيات؛ وهذا نظرا لما لحقها من أخطار بسبب التلوث وخاصة العابر للحدود منه، الذي تعددت مصادره وتعدد معه ضحاياه، وازدادت

أخطاره وأضراره، فأضحى من المسلم به أن التلوث البيئي لا يقتصر على الحدود الوطنية. وعليه، لا بد من البحث عن السبل والوسائل ووضع آليات تكون في مستوى الوضع السائد وتمتاز بالإلزامية تجاه أطرافها، لمعالجة الضرر في حالة حدوثه، بحيث لا يمكن أن يسود الاستقرار في العلاقات الدولية لدى الدول المتجاورة إذا كان نشاط دولة ما له آثار جانبية على الدول المجاورة لها، والتي حتما تتضرر جراء هذه الأنشطة.

وعليه تكمن أهمية مناقشة هذا الموضوع في التعريف بالضرر العابر للحدود، وتبيان طبيعة الأضرار التي قد تصيب دول الجوار من جراء أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، ولكنها تسبب أضرارًا لدول الجوار، والتي يفرض مبدأ حسن الجوار امتناع الدول عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج عنه ضرر لدول الجوار، ويفرض كذلك أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع أي عمل أو أنشطة من شأنها إحداث أضرار يمتد أثرها إلى أقاليم دول الجوار؛ إضافة إلى التطرق للآليات القانونية الدولية الواجب اتخاذها لجبر الضرر في حالة وقوعه؛ وهذا لأجل المحافظة على البيئة، وعلى العلاقات الدولية بين دول الجوار.

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية الآتية: فيم تتمثل أضرار التلوث العابر للحدود، وما هي آثاره؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية أتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث موزعة على الشكل الآتي: المبحث الأول: مفهوم التلوث العابر للحدود، المبحث الثاني: شروط الضرر العابر للحدود، المبحث الثالث: القواعد القانونية الدولية بخصوص التلوث العابر للحدود.

المبحث الأول

مفهوم التلوث العابر للحدود

لقد أصبح من الضروري التعاون بين الدول في مجال محاربة التلوث البيئي الناشئ عن الأنشطة المختلفة، فقد يمارس النشاط الملوث في مكان معين لكن تتحقق آثاره في مكان آخر، فالتشريعات الداخلية أصبحت في بعض الأحيان بلا جدوى، وهذا بعدما أصبح التلوث يعبر الحدود الوطنية، وأصبحت الدول تضرر من جراء أنشطة توجد على

مسافات بعيدة عن حدودها الوطنية، بحيث لم يعد شأنا داخليا مقتصرا على إقليم الدولة مصدر التلوث.

وعليه وفي إطار هذا المبحث أتناول تعريف التلوث العابر للحدود (المطلب الأول)، وبعدها أركان الضرر العابر للحدود (المطلب الثاني)، ثم بعد ذلك أتناول تحديد الضرر العابر للحدود (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف التلوث العابر للحدود

يعتبر التلوث البيئي العابر للحدود إحدى اهتمامات المجتمع الدولي في العصر الحديث وهذا نظرا لما له من آثار على بيئة دول الجوار، بحيث يأخذ عدة أشكال مما يصعب التحكم فيه أو أخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهته؛ ففي حالة تلوث مياه نهر دولي، فجميع الدول التي يمر بها هذا النهر تتعرض للضرر، وإذا كان على شكل غازي، تأخذه الرياح إلى أبعد الحدود، فتنجم عنه أضرار لتلك الدول، وعليه، يمكن تعريف التلوث العابر للحدود بأنه: "التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها وتنتج آثارها الضارة في البيئة دولة أخرى أو في بيئة المنطقة التي لا تخضع للاختصاص الوطني"[(1)].

كما يمكن تعريفه بأنه: "التأثيرات الخطيرة الضارة بالبيئة الناتجة عن تغير مواصفات وشروط المياه العبرة للحدود والناتجة عن النشاطات البشرية التي تنفذ في إقليم الدولة التي يقع فيها كليا او جزئيا المصدر الأصلي أو في المناطق الواقعة تحت ولايتها التي تؤثر على الإنسان والتربة والهواء والماء والمناخ وإقليم دولة أخرى"[(2)].

ويمكن أن نأخذ التعريف الذي جاءت به اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لعام 1979 باعتباره " تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في

(1) - نقلا عن على بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2007/2006، ص79.

(2) - نقلا عن د/ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، دمشق سوريا، 2016، ص41.

منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة، بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث"[1].

فمن خلال هذه التعريف نستنتج أن التلوث لا يقتصر على التلوث الذي ينتج أثاره في إقليم الدول الأخرى، بل يدخل في نطاقه أيضا التلوث الذي ينطلق ويجد مصدره من أقاليم الدول ويحدث آثاره في المناطق التي تخضع لسيادة دولة ما.

المطلب الثاني

أركان الضرر العابر للحدود

من خلال ما تم التطرق إليه من تعاريف بخصوص الضرر العابر للحدود تبين لنا أن الضرر يرتكز على ثلاثة أركان وهي الدولة المصدرة للضر والدولة التي يقع في إقليمها الضرر والنشاط الذي ينتج الضرر، ولكنه غير محظور دوليا، فالدولة ومن خلال ممارستها لنشاطها على إقليمها وتحت سيادتها وبصورة دائمة، إذ أن السيادة الإقليمية للدولة تمتد ومبدئيا على عناصر البيئة الطبيعية وهي الأرض والمياه الإقليمية والهواء أي أن الفضاء الحيوي الذي يعلوا إقليمها فسيادة الدولة على إقليمها تعني الحق المطلق لأي دولة من أن تمارس نشاطاتها على بكل حرية، فهذا من الناحية الواقعية ليس مطلقا وإنما يرد عليه استثناء وهو الالتزام بعدم الإضرار بدول الجوار، وهذا راجع إلى التطور الصناعي والتكنولوجي وتطور الحياة في المجتمعات البشرية وازدياد النشاط الاقتصادي مما ينتج عنها إنشاء العديد من المصانع والمنشآت والمحال التجارية المختلفة التي تعد مصدر في حودث الضرر العابر للحدود التي تكون بيئات دول الجوار مصرحا له ومخلفا للعديد من الأضرار التي تصيب دول الجوار[2].

وعليه، فالسيادة الإقليمية يجب أن لا تقتصر على الجانب السلبي أي استبعاد أي نشاط للدول الأخرى. وقد أثيرت مسؤولية الدولة عن النشاطات التي تمارس على

(1) - نقلا عن د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص131.

(2) - د/ عطاء سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2012، ص113.

إقليمها وتسبب أضرار في دول أخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ففي قضية مصهر تريل الكندية ونظرا لوقوع هذا المصهر في منطقة حدودية مع الولايات الأمريكية فقد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من المصهر فأدى ذلك إلى تلويث البيئة في تلك المنطقة والحق أضرارا بالمزروعات الواقعة بين حدود الدولتين[1] وهكذا يكون الركن الثاني في الدولة المتأثرة وهي التي يتعرض إقليمها للضرر أو في أماكن تحت سيطرتها، وهي مناطق خارج نطاق إقليمها وحدودها ولكنها واقعة تحت سيطرتها، وهذه السيطرة قد تأخذ عدة صور فإذا لم تكن هناك دولة جارة قد وقع عليها الضرر[2].

وهذا الضرر لا ينتج في جميع الأحوال من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع، أو مخالفة لاتفاق أو عرف دولي، بل على العكس من ذلك، ففي الغالب ينتج عن نشاط مشروع أقامته الدولة، أو بترخيص منها إذا كان نشاطًا خاصًّا، آخذة بذلك بكل الإجراءات التي يفرضها عليها القانون، ومبدأ حسن الجوار، وقد يستخدم في ذلك أحدث ما توصل إليه العلم في هذا المجال، ومع ذلك ينتج عن ممارسته أو نشاطه تلوث بيئي يصيب دول الجوار بالعديد من الأضرار[3].

المطلب الثالث

تحديد الضرر العابر للحدود

من المسلم به أن أي نشاط يقوم به الإنسان يخلف نتائج ضارة بالبيئة: "وأن كل شيء ينتج بواسطة الإنسان يتحول إن آجلا أم عاجلا إلى نفايات"[4]، لكن ليس نشاط الإنسان هو السبب الرئيسي في تلوث البيئة، بل هناك آثار بسيطة ناتجة عن طبيعة التعايش على سطح الأرض لا يمكن أن تكون لها تأثيرات كبيرة في دول أخرى؛ فإذا أخذنا على سبيل المثال: الغاز الناجم عن اشتعال الوقود يلوث الهواء حتى ولو اتخذت كل

(1) - د/ بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص31.

(2) - د/ بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص32.

(3) - د/ عطاء سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 50.

(4) - د/ محمد محمد الشاذلي، أ.د علي علي مرسي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2000،ص 415.

الإجراءات لخفضه، وهو ينتقل من مكان لآخر ولكنه لا يسبب أضرارًا جسيمة.

كما قد يحدث كذلك بفعل الطبيعة ويلوث البيئة، كالبراكين التي تتدفق منها الكثير من المواد الضارة، كالرماد والحمم؛ والعواصف التي تحمل معها كميات هائلة من الملوثات وتصيب دول الجوار. غير أن القانون لا يرتب على أفعال الطبيعة آثارًا قانونية، ولا يمكن تقرير المسؤولية عن الأضرار الراجعة إلى فعل الطبيعة؛ فالتلوث المعتبر به قانونا هو ذلك التلوث الحاصل بفعل الإنسان والناجم عن مباشرة الأنشطة المختلفة في البيئة؛ ذلك أن القواعد القانونية تخاطب الأفعال الناشئة عن تدخل الإنسان[1].

إن تحديد الحد الأدنى للضرر يثير صعوبات كثيرة تكمن في العملية التي يمكن أن يحسبها هذا الحد؛ لأنه إذا ما أريد التحديد فلا بد وجود ضرر قابل للقياس حسب آثاره الحقيقية، وهناك من يرى من الفقهاء أن أي ضرر ممنوع، ولو كان قليلا ولا يسبب ضررًا، بغية إعطاء الحق في منع أي نشاط[2].

لكن من الناحية العملية، على العكس من ذلك، قبلت الدول ببعض الأنشطة الضارة التي تحدث في دول الجوار، وهذا في إطار العلاقات الاعتيادية بين الدول وعملا بمبدأ حسن الجوار، فتحديد الضرر يقوم على معايير واقعية وموضوعية وعلى تحديد للقيمة، ويعتمد تحديد القيمة على ظروف قضية بعينها، وعلى فترة إجرائه، والظروف المحيطة به؛ فالحرمان الذي يعتبر في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى[3].

المبحث الثاني

شروط الضرر العابر للحدود

مما لا شك فيه أن الضرر البيئي أصاب كل شيء، وأصبح فيروس العصر؛ لما يمتاز به من أخطار وأضرار، وما يتميز به من يسر في الانتشار، وهذا بمساعدة العوامل الطبيعية؛ فالتلوث يحكم كل ما يصل إليه أو يلامسه أو يلقي عليه نظرة، وقد جذبت

(1) - د/ عطاء سعد محمد حواس، شروط المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2012، 20.

(2) - د/ بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق 37.

(3) - علي بن علي مراح، مرجع سابق 327.

مشكلة الضرر البيئي اهتمام المجتمع الدولي بعدما أصبح التلوث في زيادة متسارعة، وأصبح ذا تأثير سلبي على العلاقات الدولية عامة وعلاقات الدول المتجاورة خاصة؛ نظرا للطبيعة الجغرافية لبيئات الدول المتجاورة[1].

وعليه وفي إطار هذا المبحث، سأتناول عبور الضرر للحدود في المطلب الأول، وبعد ذلك أتناول النتيجة المادية الحاصلة نتيجة الاستخدام (المطلب الثاني)، وأخيرا الأثر الناجم عن الاستخدام (المطلب الثالث).

المطلب الأول

عبور الضرر الحدود

إن عملية العبور هذه تنشأ بفعل العوامل الطبيعية، فكما هو معلوم فعندما نكون بصدد التلوث البيئي فإن الحدود السياسية بين الدول تصبح بلا معنى، فالحدود الطبيعية لا تتطابق بأي حال من الأحوال مع الحدود السياسية التي تفصل الدولة عن غيرها من الدول، فالعالم مقسم إلى سيادات متميزة، لكنها ذات معايير معقدة لرسم خطا الحدود؛ فالرياح تهب، والمياه تجري، والإشعاع ينتقل، وتنتقل معه الآثار التي تلحق أضرارا بدول الجوار، وقد تمتد إلى دول بعيدة تربطها معها حدود، وهي نتيجة طبيعية لعملية عبور الحدود. فعملية عبور الحدود تعني أن الآثار التي يشعر بها في إقليم دولة أو تحت سيطرتها يجب أن تكون ناشئة عن نشاط أو حالة حدثت في نطاق إقليم دولة أخرى، أي بمعنى وجود دولتين أحداهما مصدر الضرر والأخرى متأثرة به[2].

والمقصود بوجود دولتين لا يعني الدول المتجاورة فقط، أي التي لها حدود مشتركة مع بعضها، وإنما يشمل كذلك كل الدول، سواء كانت متجاورة وتحدها حدود أم غير متجاورة، فالضرر بالمفهوم الواسع يشمل أي خسارة مادية كانت أو معنوية ناجمة عن فعل غير مشروع دوليًا؛ فإقامة المشاريع التنموية وإنشاء المحطات بمختلف أنواعها فوق إقليم دولة ما يعد عملا مشروعا ولابد منه لدفع عجلة الاقتصاد الوطني، ولكن قد

(1) - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص29.

(2) - د/ بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، 58.

ينشأ عنه ضرر بيئي، والضرر البيئي بمعناه الفني هو الإضرار بالعناصر الحيوية والأولية لعناصر البيئة. وتشير بعض الاتفاقيات الدولية بأن الضرر حالة تؤثر على حياة الإنسان وتغير من نوعية موردٍ مشترك مثل: مياه البحر، أو الموارد البرية وما إلى ذلك، والتي تكون لها آثار جانبية من جراء هذا الضرر[1].

وتتصف الأضرار البيئية بصفتين رئيسيتين وهما العمومية وعدم التحديد، فبالنسبة للأولى يعني هذا أن تلك الآثار لا تظهر فور وقوعها ولكن تمتد لأجيال متعاقبة، كما أن عدم التحديد يعني أنه يصعب في كثير من الأحوال تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية بصفة قاطعة، فيصعب التعرف على آثار الأضرار البيئية إذا ما ظهرت نتائجها بعد مدة طويلة من الزمن، حيث قد تسهم في إحداثه مصادر أخرى، مما يتعذر معه تحديد مصدرها الحقيقي[2].

والأضرار البيئية قد تأخذ عدة أشكال في حال حدوثها؛ فقد يكون الضرر حالاً فتظهر آثاره الجانبية فور وقوعه أي لا تكون هناك فترة زمنية بين إحداث التلوث ووقوع الضرر، كأن تحترق محطة ما في منطقة حدودية فتمتد ألسنة النيران، وتساعدها في ذلك التيارات الهوائية، فيكون لذلك الدخان تأثير سلبي على مزروعات دول الجوار وقد تحترق. وهناك ضرر مستقبلي قد يظهر بعد فترة زمنية من وقوع الفعل، أي إن الآثار الجانبية للتلوث لا تظهر في حينها، فقد تحدث تسربات لمواد كيميائية ولا يتفطن لها في حينها حتى تظهر الآثار الضارة، كما أن هناك ضرر متراخٍ حدوثه، وهو الذي قد يحدث وتظهر آثاره بعد فترة زمنية، كالإصابة ببعض الأمراض المزمنة والمستعصية نتيجة مياه ملوثة أو تلوث البيئة الهوائية، وهناك أيضا نوع آخر من الضرر وله آثار وراثية، بحيث قد يحدث تشوه لشخص ما نتيجة إصابته بالتلوث الناجم عن المواد المشعة والنووية الناجمة عن تفجيرات أو تجارب من هذا القبيل؛ فعبور الأضرار للحدود كما رأينا له آثار على دول الجوار خاصة وباقي الدول عامة[3].

(1) - د/ إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016 ص229.

(2) - د/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2011، ص168.

(3) - د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص170.

المطلب الثاني

النتيجة المادية

تتمثل النتيجة المادية الحاصلة جراء التلوث العابر للحدود الشرط الثاني لتحديد الضرر العابر للحدود، بأن تكون هناك صلة مباشرة مادية بين النشاط المسبب للضرر والعابر للحدود الوطنية والآثار التي يسببها، أي أن النتائج التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ يجب أن تكون ناجمة عن طبيعة هذا النشاط، أي يجب أن يكون له وجود مادي وليس نتيجة لقرار سياسي بالتدخل. إن هذه النتائج المادية لهذه النشاطات لا يقصد منها أن تكون لها تأثيرات سلبية في الدول الأخرى[1].

إن النتيجة المادية دائما تكون للنشاط الذي ينجم عنه الخطر، فمثلا: إن سدًّا لتخزين المياه يصاب بحادث ما فيتسبب في انهياره، أو تقوم المؤسسة المسؤولة عن الصيانة بفتح أحد بواباته لتفادي حادث محتمل الوقوع كانهياره مثلا؛ ففي هاتين الحالتين تكون النتيجة المادية قد حصلت وهي فيضان مدمر أحدث أو قد يحدث أضرارًا تصيب دول الجوار، وفي المثال الثاني فإن فتح إحدى البوابات لا يغير في النتيجة المادية شيئا، ففي كلتا الحالتين هناك خطر موجود يتمثل في انهيار السد في أي لحظة، ويصبح الخطر حقيقة واضحة[2].

إن النتيجة المادية قد تفترض في بعض الأحيان دون أن تكون قد وقعت وهذا راجع إلى طبيعة التلوث، فمثلا مواد التنظيف المنزلية تبدو أنها لا تشكل خطرًا على البيئة وليست لها آثار عابرة للحدود، ولكن استعمال هذه المواد يؤدي إلى تلويث البيئة المائية التي تصب فيها، فإذا كان هذا الصب في مياه نهر دولي، قد تترتب على ذلك نتيجة مادية متمثلة في تلوث البيئة المائية لذلك النهر، وبذلك يكون قد حدثت آثار عابرة للحدود الدولية، والهواء كتلوث كغازي عابر للحدود فإن تلوثه بدولة ما سينعكس لا محالة سلبا على دول مجاورة أو غير مجاورة، وهذا يتوجب تعاون دولي لأجل مواجهته[3].

(1) - د/ بشير جمعة عبد جبار الكبيسي، مرجع سابق، ص64.

(2) - د/ بشير جمعة عبد جبار الكبيسي، مرجع نفسه، ص64.

(3)- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص114 .

ومنه فالنتيجة المادية سواء أكانت فعلية أم محتملة، هي شرط أساسي لقيام الضرر العابر للحدود، وهي المدخل له،، بحيث بمجرد اجتياز هذا المدخل، فالآثار العابرة للحدود سوف تأخذ بالحسبان، سواء كانت اجتماعية أو صحية أو اقتصادية[1].

المطلب الثالث

الأثر عن الاستخدام

التأثير عن طريق الاستخدام أو حبس المنفعة بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، كتسرب مياه تؤثر على المزروعات لدول الجوار، فعند اكتشاف الضرر يقوم المضرور بصرف المياه وتعويضها، أما في حالة ما إذا أتى حريق على هذه المزروعات فهنا نكون أمام حبس المنفعة بصفة نهاية، وهذا ما يسمى بالنتيجة المادية الحاصلة، وتعتبر شرطا من شروط الضرر العابر للحدود، وهذا من نتائج التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحب المجتمعات المعاصرة الذي نجمت عنه ظاهرة التلوث البيئي وعبوره للحدود، والذي يأخذ بدوره عدة أشكال وينجم عنه من الأضرار ما قد يصيب دولة المصدر زيادة على دول الجوار[2].

ومن هنا كان منطقيا تماما أن تتقرر مسؤولية الملوث على أساس ضرر التلوث وحده، الذي له أثر ضار ملموس من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، أي المساس بالمنافع البشرية بصفة عامة؛ فهي آثار تؤثر في استخدام مناطق موجودة في إقليم دولة أخرى أو في مناطق تحت ولايتها أو سيطرتها، أو في الانتفاع من تلك المناطق. ومن ذلك يتضح أنه لكي يقوم الضرر العابر للحدود لابد من أن تكون النتيجة المادية حاصلة من أثر في الانتفاع والاستخدام في الدولة الأخرى، وهذا يعني أنه لابد أن يكون هناك حبس للمنفعة وأثر في الاستخدام والانتفاع،، وهو دليل على وجود ضرر عابر للحدود، وهذا حتى تقوم مسؤولية دولة المصدر[3].

(1) - د/ بشير جمعة عبد جبار الكبيسي، المرجع السابق، ص65.

(2) - د/ عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندري مصر، 2011، ص25.

(3) - د/ بشير جمعة عبد جبار الكبيسي، مرجع سابق، ص65.

ومثالا للتمييز بين النتيجة المادية، سواء كانت فعلية أم محتملة، وبين ما تتركه من أثر على الاستخدام أو الانتفاع عابرة للحدود، تظهر من خلال قضية مصهر "ترايل" بين الدولة الكندية والولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث نجم عن هذا المصهر أدخنة انتقلت عن طريق الرياح، فترتب عن هذه الملوثات الخطرة إحداث أضرار بالغة بالمزروعات بولاية واشنطن، مما أثار شكوى المزارعين، فقام المصنع المذكور بتعويض هؤلاء المزارعين؛ كون المزارعين قد تضررت منتجاتهم مما يستوجب التعويض عن ذلك[1].

وبموجب القانون الدولي فإن على الدولة المتأثرة أن تتحمل نتائج النشاطات والأعمال التي تقوم بها الدول الأخرى على إقليمها وتحت سلطتها، ما دامت مشروعة وفقا للقانون الدولي، ولو أن هذه التأثيرات عابرة للحدود. ومن ناحية أخرى يجب على الدول المتأثرة أن تبذل العناية اللازمة لمواجهة ودرء الضرر، وأخذ كل التدابير قصد حماية بيئتها ورعايتها من التلوث العابر للحدود، وذلك بأن تتخذ التدابير الضرورية التي من شأنها منع أو تقليل الضرر الذي يلحق بها إلى أدنى حد ممكن حتى عندما يكون ناجمًا عن نشاط يجري الاضطلاع به خارج المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها[2] .

المبحث الثالث

القواعد القانونية الدولية بخصوص التلوث العابر للحدود

يخضع الضرر البيئي للقواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية في كافة المجالات وبشكل عام، كما أنها تطبق في حالة وجود الضرر البيئي العبر للحدود، بما أن قضايا الضرر البيئي حديثة الظهور والتي صاحبت التطور التقني والتكنولوجي، فهي قيد التبلور، وهذا من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

وعليه أتناول في هذا المبحث التزام الدول بمنع التلوث (المطلب الأول)، ثم الالتزام بالتعاون بين الدول (المطلب الثاني)، ثم الالتزام بتقييم الأثر الناجم والتعويض عنه (المطلب الثالث).

(1) - د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007، ص170.

(2) - د/ خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، ص341.

المطلب الأول

الالتزام بمنع التلوث

يفرض هذا الالتزام على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية الالتزام بالحفاظ على البيئة وعناصرها الطبيعية من أي اعتداء عليها، أي بالعمل على عدم الإضرار بها بعناصرها، فوفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الولي، فإن للدول حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية ووفقا لسياستها البيئية، وعليها في نفس الوقت أن تعمل على مراقبة أنشطتها المختلفة والتي هي داخل حدودها الإقليمية وتحت سلطتها، أي أن لا تحدث ضررا ببيئة الدول الأخرى، وبالأخص بيئات دول الجوار، وبصفة عامة عدم الإضرار ببيئات تقع خارج حدودها وولايتها الوطنية، ومعنى هذا المبدأ يؤكد حق سيادة الدول على ثروتها الطبيعية كما يؤكد كذلك حق سيادة الدول على ثروتها الطبيعية، ويدعو الدول إلى ضمان الأنشطة التي تماسها الدولة داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها، وألا تلحق ضررا بدول الجوار[1].

فهذه الالتزامات تقع على عاتق الشخص الدولي الذي ينشأ في نطاق ولايته، أو تحت رقابته الفعلية، نشاط يتسم بالخطورة أي يشكل تهديدا أو ينبئ بوقوع ضرر جسيم عابر للحدود. ويقتضي هذا الالتزام أن يتخذ هذا الشخص الدولي كافة التدابير الملائمة للحيلولة دون وقوع ضرر بيئي ينبئ عنه النشاط الخطر، أو التخفيف من هذا الضرر إلى أدنى حد ممكن. ويعد هذا الالتزام السمة الرئيسية للسياسة البيئية، فالبيئة الإنسانية يجب أن تظل بمنأى عن المساس بها، ولا يقبل الإضرار بها، ومن هنا تظهر أهمية واجب المنع، وما يؤديه من دور، له أهمية بالغة في حماية البيئة من المساس بها، بفعل الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا، كما يفرض على الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي قد تترتب عنها نتائج خارج حدود الولاية الإقليمية، وهم أشخاص أخصائيون. ومعيار العناية الواجبة الذي ينبغي أن يقاس به سلوك الدولة هو معيار يعتبر بوجه عام ملائما ومتناسبا مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود[2].

(1) - د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص30 .

(2) - د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص337 .

ويُرى في واجب تفادي الأخطار الضارة أنه هو القوة المحركة لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، كما يرى باكستر أن إهمال هذا الواجب لا يقتضي تحقق الضرر بالفعل، وإنما هو واجب يقترن بوجود حظر في ممارسة نشاط ما. هذا النشاط قد ينجم عنه ضرر، ويرى أن هذا الواجب ينبثق من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي للدول بسبب ما لها من سلطة إقليمية أو رقابية على الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها. أما الفقيه "كلسن" فيرى أن الدولة التي ينشأ في نطاق ولايتها نشاط له من المخاطر العابرة للحدود، بما تفصح عنه احتماليته أو ضخامته، فهذه الدولة ينشأ في حقها واجب منع الأضرار العابرة للحدود، التي قد تسببها ممارسة هذا النشاط، وأن فشل الدولة في منع الضرر العابر للحدود ينشئ تجاهها مسؤولية مشددة[1].

وعليه، فإن واجب المنع لا يتحقق من خلال قواعد لحظر السلوك في المجال البيئي، بل يستند إلى التزامات أولية، تنطوي على اتخاذ إجراءات تحول دون وقوع الضرر أو التخفيف من شدة الخطورة لتفادي عدم الإضرار بالبيئة، وهو ما نص عليه إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية في المجال البحري، إذ حث الدول على أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر. والالتزام بمنع الضرر لا يقتصر على الحيلولة دون وقوعه من أنشطة يضطلع بها فحسب، وإنما ينص أساسا على أنشطة جارٍ ممارستها بالفعل.

فقد يتطلب هذا الالتزام إجراء تغيرات واجب اتخاذها في إدارة وتشغيل هذا النشاط أو المواد المستخدمة فيه، فالكثير من المواد - جراء عملية الإنتاج- تخلف النفايات، وهذه النفايات بعضها يخلف أضرارًا مباشرة سواء على البيئة أو على الصحة العامة أو على دول الجوار؛ وهذا بغية توقي حدوث ضرر أو تقليله، ففي اتفاقيات منع التلوث من السفن، رغم أنها تقوم على قواعد عامة للخطر، قد شملت بعض قواعدها التزامات أولية[2].

(1) - غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص البيئة والعمران، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص396.

(1) - د/ وناس يحي وآخرون، مرجع سابق، ص209.

المطلب الثاني

الالتزام بالتعاون بين الدول

أمام المخاطر التي تتعرض لها البيئة بفعل ما واكب الثورة الصناعية والعلمية من سلبيات، انطلقت صيحات التحذير المنادية بحمل الدول على الالتزام والامتناع عن إتيان أي نشاط أو ممارسة يكون من شأنها التأثير على البيئة، والتي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي، وحث الدول على تقنين قواعد قانونية ملزمة تحول دون الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية، خاصة أن الالتزامات المترتبة على هذه القواعد تستهدف حماية مصالح الجماعة الدولية كلها[1].

ولا يكفي مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين، بل يتطلب من الدول أن تتعاون لتحقيق هذه الحماية. وفي الواقع إن ضرورة التعاون الدولي تشكل الأساس القانوني الدولي لنظام حماية البيئة برمته، وقد تم التعبير عنه في مختلف الأشكال والصيغ، مثل النصوص الإلزامية، كما اتخذت تطبيقاته حيزا مهما في الاتفاقيات الدولية، كما دعا إعلان استوكهلم جميع الدول، كبيرة أم صغيرة، غنية أم فقيرة، متقدمة أم متخلفة، إلى أن تتولى بروح من التعاون، وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات متعددة الأطراف أو الثنائية شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعّال للآثار البيئية وغير المواتية والمترتبة عن الأنشطة الممارسة في جميع المجالات، ومنع هذه الآثار أو التقليل منها، وإزالتها على نحو تراعى فيه على النحو الواجب جميع الدول ومصالحها[2].

أما فيما يخص نقل النفايات عبر الحدود، فيقع على عاتق الدول الالتزام بخفض توليد النفايات إلى الحد الأدنى والتخلص منها داخل إقليمها ولا تسمح بنقلها عبر الحدود إلا إذا كان هذا النقل هو الحل الأمثل من الناحية البيئية، وبعبارة أخرى في حال عدم امتلاك الدولة المنتجة النفايات التقنية اللازمة وانعدام وسائل التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، وتتوفر في دول الجوار مما يتطلب الأمر نقلها لإحدى الدول التي تملك هذه

(1) - د/ خالد السيد متولي محمد، مرجع سابق، ص479.

(2) - د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص153.

الوسائل، كما يفرض هذا الإجراء على الدول المستوردة التعاون مع جميع الأطراف لأجل التسيير الحسن لحركة النفايات عبر الحدود ضمانا لعدم تعرض عناصر البيئة الطبيعية لأي ضرر جراء هذه الحركة[1].

وزيادة على ذلك، جاءت مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بالتلوث عبر الحدود على أن يقع واجب الإبلاغ الفوري للدول التي قد تتعرض للضرر نتيجة استخدام الموارد الطبيعية المتقاسمة، والتي قد تلحق ضرراً ببيئة تلك الدول[2]. وفي نفس السياق نجد أن اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود في العديد من موادها، تلزم الأطراف بالتعاون وتبادل المعلومات خاصة مع الدول التي يكون إقليمها مصدراً للتلوث بعيد المدى للهواء، كما ألزمت الأطراف العمل على تحسين التقنيات المختلفة لخفض ومنع التلوث. فهذه الاتفاقية تحث الدول على الأخذ بمبدأ التعاون بإيجابية نحو حماية البيئة من مصادر التلوث الهوائي كونه الأكثر انتشارا[3].

المطلب الثالث

الالتزام بتقييم الأثر

شهدت العلاقات الدولية في بداية القرن العشرين نوعًا من الفتور بين الدول بسبب الأضرار البيئية التي لحقتها جراء أنشطة اقتصادية لدول الجوار التي لا يحظرها القانون الدولي؛ مما حتم على الدول، وحفاظا على حسن الجوار، العمل على تقييم الآثار البيئية الناجمة عن تلك الأنشطة.

وتهدف هذه الإجراءات إلى المساعدة على منع أو التخفيف من التأثيرات العكسية للأنشطة، مضافا إلى ذلك تأثيرها الإيجابي على التنمية. ويعد مبدأ تقييم الآثار البيئية ذا أثر إيجابي في علاقات دول الجوار، وقد تطور هذا المبدأ بشكل متزايد ليمتد إلى جميع الأنشطة من تلك التي لا تترك أثرا خارج الاختصاص الإقليمي، وبذلك يدخل إلى العلاقات الدولية

(1) - د/ المهندس خالد عنانزة، النفايات الخطرة والبيئة، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2002، ص182.
(2) - د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص155.
(3) - د/ إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص106.

تقنية قانونية وسمة أساسية لحماية البيئة والمتمثلة في تقييم الآثار البيئية الكامنة قبل الشروع بأي نشاط رئيسي قد يخلف أثار جانبية على عناصر البيئة الطبيعية[1].

يهدف هذا المبدأ إلى تحليل النتائج البيئية للأنشطة البشرية المقترحة، بهدف منع أو التخفيف من التأثيرات العكسية للأنشطة، مضافا إلى تأثرها الايجابي على التنمية، إن تقييم الأثر البيئي الفعال يعتمد على ثلاثة عوامل وهي: المشاركة العامة والتعاون بين القطاعات البيئية والأخذ بالبدائل. وعند الأخذ بهذه العوامل يمكن أن يلعب هذا المبدأ دورا هاما في الجانب الوقائي في الخطط التنموية، أي الأخذ بالبعد البيئي في المشاريع الاقتصادية والنفعية، كما كان لهذا المبدأ حضورٌ في المعاهدات الدولية بالتأكيد أن الدول ليست حرة في أن تغض الطرف عن النتائج المحتملة لأنشطتها التي تقوم بها، وأن التقييم المسبق هو بغرض تمكين اتخاذ إجراءات مناسبة لتخفيف ومنع التلوث قبل حدوثه.

وقد نص المبدأ السابع عشر من إعلان ريو ديجانيرو لعام 1992 على أن يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم رهنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة. وقد أشارت المعاهدات الدولية إلى أن هذا المبدأ، وكما ورد في المادة الأولى من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978م؛ إلى أن تحاول كل دولة متعاقدة أن تضمن تقييما للآثار البيئية الكامنة في أي فعالية مخطط لها تقتضيها المشاريع ضمن نطاق أراضيها، وبالتحديد في المناطق الساحلية والتي قد تسبب مخاطر تلوث في منطقة البحر[2].

وفي نفس السياق نصت المادة 206 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م على أنه: "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول، إلى أقصى حد ممكن عمليًا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليها المادة 205"[3].

(1) - د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق 167.

(2) - د/ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق 170.

(3)- المادة 206 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

فالضرر العابر للحدود بالرغم من كل الإجراءات المتخذة للحد من آثاره الجانبية يبقى في بعض الأحيان من صعب تقييم آثاره، ففي حالات معينة من التلوث، كما في حالة التلوث النووي والذي لا يمكن رصده، والاتخاذ الإجراءات الفورية للتصدي له والحد من مخاطره؛ كونه لا يرى ولا يتفطن له ولا تظهر آثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات، وذلك كما في الحادثة الشهيرة للمفاعل السوفياتي في منطقة تشيرنوبل في أكرانيا عام 1986م؛ كان من الصعب حصر حجم الخسائر والأضرار فور الحادثة وحتى بعدها[1].

أما بالنسبة لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة فهي جزء لا يتجزأ من أي نظام يهدف إلى حماية البيئة، وكلما كانت عناصر المسؤولية واضحة كانت ضامنة لتعويض المضرور. وتفرض قواعد القانون الدولي التزاما على جانب الدولة بتعويض المضرور إذا كان الخطأ من جانبها، وكذلك تفرض عليها إلزام المتسبب في الضرر التابع لها بدفع التعويض إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

ويعتبر جبر الضرر أحد الوسائل الناجمة عن قيام المسؤولية الدولية لدولة المصدر؛ حيث عندما تقوم الدولة تحت ولايتها بأنشطة غير محظورة وتنجم عنها أضرار تصيب دول الجوار، ينشأ مقابل ذلك وجوب التعويض عن الضرر، وهذا التعويض يقوم على أساس مبدأ عدم ترك الضحية تتحمل الخسارة لوحدها، ومبدأ الملوث يدفع. ولقد تبنت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادية في توصيتها عام 1974 بأنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف نفقات الإجراءات المتعلقة بمنع التلوث لضمان بقاء البيئة بحالة مقبولة وأن يتحمل مسؤولية الأضرار التي تصيب الدول الأخرى جراء الأنشطة التي تقوم بها وإصلاح الأضرار التي تصيب تلك الدول[3].

وقد سار القضاء الدولي على هذا النحو في العديد من القضايا التي طرحت عليه، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد في قضية مصهر تريل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بحيث تسبب هذا المصهر في أضرار للمزارعين الأمريكيين نتيجة انبعاث ثاني

(1) - د/ إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق 267.

(2) - د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ص 327 .

(3)- د. بشير جمعة عبد جبار الكبيسي، مرجع سابق، ص179 .

أوكسيد الكربون، نشب خلاف بين الدولتين ووافقت الحكومتان على رفع القضية أمام محكمة التحكيم، انتهت محكمة التحكيم الدولي أنه ليس للدولة الحق باستخدام أو سماح باستخدام أراضيها بطريقة كهذه، بحيث يسبب ضررا لأراضيها أو أراضي دول الغير، فألزمت الحكومة الكندية بدفع التعويضات لحسم دعاوى الأضرار التي نتجت عن أنشطة المصهر[1].

وكذلك في قضية مضيق كورفو التي وقعت أحداثها في 1946/10/22 حين ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الألبانية عند مضيق كورفو، وعند عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفي 1948/04/09 أصدرت المحكمة قرارها الذي أقرت فيه مسؤولية ألبانيا وفقا للقانون الدولي، والتزام كل الدول بعدم استعمال إقليمها لغرض القيام بأعمال منافية لحقوق الدول الأخرى[2].

الخاتمة:

وفي ختام هذا المقال نستنتج أن موضوع حماية البيئة عامة والتلوث العابر للحدود خاصة من الموضوعات التي يجب أن تحظى بأهمية أكبر، ويجب أن تتضافر جهود الدول لتوفير الوعي الكامل للبيئة، فالمحافظة على البيئة هي المحافظة على استقرار المجتمع الدولي، ورغم وجود هذه الترسانة من الآليات الدولية من معاهدات دولية في مجال حماية عناصر البيئة عامة، إلا أنها تبقى غير كافية، وأن الأضرار الناتجة عن التلوث تلحق الإنسان وبيئته في دول مختلفة نتيجة عبور التلوث للحدود.

وعليه، يجب اتخاذ إجراءات الحذر ووسائل الوقاية، ويتمثل هذا في التزام الدول في المقام الأول بمحاولة رسم سياسات وتنفيذها بهدف الوقاية من الضرر الجسيم العابر للحدود، وهذا حفاظا على استقرار العلاقات بين دول الجوار، والعمل على خفض التلوث من المصدر، وفقا لما تقضي به المبادئ الدولية لحماية البيئة، وبذل العناية اللازمة بالتعاون مع دول الجوار في حالة عدم السيطرة عليه في دولة المصدر، وجبر الضرر بما يمكن جبره.

(1)- د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص141 .

(2) - د/ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 44.

المقترحات:

- واجب التعاون بين الدول في مجال حماية البيئة قصد الحد من الأضرار البيئية الناجمة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارة الدولية، خاصة فيما يتعلق بعملية صرف النفايات بكل أنواعها، لاسيما السائلة والغازية منها؛ كونها الأخطر على البيئة.

- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها منع حدوث تلوث بيئي بصفة عامة، والعابر للحدود بصفة خاصة؛ لما له من آثار جانبية على علاقات دول الجوار.

-فرض الرقابة القبلية واتخاذ الإجراءات وقائية اللازمة كافة على الأنشطة التي تقام على الحدود بين الدول والتي يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة التي تنشأ لدى دولة المصدر وانتقالها إلى دول الجوار.

- وضع آليات قانونية ملزمة في قيام المسؤولية الدولية لتعويض أضرار التلوث العابر للحدود في حالة حدوثه، وعدم ترك الضحية يتحمل التبعات منفردا بقصد المحافظة على استقرار علاقات دول الجوار.

-إنشاء أجهزة دولية لرصد التلوث البيئي ومراقبة نوعيته والحد من أضراره، وتبادل الخبرات التقنية والتكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، مع إبقاء الوضع البيئي في حالته الطبيعية وفق القانون الدولي والمواثيق الدولية في هذا الشأن.

قائمة المراجع

أولا :الكتب:

1- د. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016.

2- د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013.

3- د. خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005.

4- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.

5- د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر دمشق سوريا، 2016.

6- د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

7- د. عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2012.

8- د. عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2012.

9- د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2012.

10- محمد محمد الشاذلي، أ.د علي علي مرسي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2000.

11- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007 .

12- د. وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، خرايسية الجزائر، 2014 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/2014.

2- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2006-2007 .

3- غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

4- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق العلوم السياسية .

ثالثا: المواثيق الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.